

قرار محكمة النقض

رقم 3/372

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/5169

إجراءات التحقيق - سلطة المحكمة.

إجراءات تحقيق الدعوى بما فيها الأمر بإجراء خبرة يبقى من الأوامر التمهيدية التي يمكن للمحكمة عدم التقييد بنتيجتها متى ثبت وجه الحكم في الدعوى دون اعتماد عليها وهو الأمر القائم في النازلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، القرار عدد 5258 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 2018/1201/4639، أن (ف.ع) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأن زوجها المرحوم (ح.ب) كان يملك قيد حياته الملك المسى "ن" موضوع الرسم العقاري عدد (...0) الكائن بتجزئة (...) حي (...) بمراكش، وأنه لما توفي بتاريخ 2014/10/2 انتقل هذا الملك إلى ورثته وهم فقط الطالبة وابنها القاصر (أ) والمدعى عليهن ووالدته كما هو ثابت من إرائته المؤرخة في 2014/11/11 المضمنة بعدد 287 صحيفة 437 كناش الثاني رقم 148 توثيق مراكش. وتم تقييد إرائته بالرسم العقاري المذكور وأصبح مملوكا على الشيعاء بين الورثة المذكورين كما تثبت ذلك شهادة الملكية الصادرة عن المحافظة العقارية المؤرخة في 2015/7/1. وأنه منذ وفاة الموروث المذكور بتاريخ 2014/10/2 استبدت المدعى عليهن باستغلال الملك المذكور رغم مساعها الحبية إلى إجراء تسوية ودية ولا حق لهن في الاستئثار بالتصرف واستغلال الملك المشترك ولا في فرض طريقة للانتفاع به. وطلبت لأجل ذلك الحكم بأحقيتها وابنها القاصر في استغلال نصيبهما في الملك المشترك المذكور والحكم بإجراء خبرة لتقويم ريع العقار فيما لو كان مستغلا عن طريق الكراء وتحديد نصيبهما منه خلال تلك المدّة على المدعى عليهن. وبعد جواب المدعى عليهن الرامي إلى عدم قبول الطلب لكون العقار المدعى فيه عبارة عن أرض عارية بالإضافة إلى انعدام المصلحة في الدعوى. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ب) وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوءها وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها برفض الطلب. استأنفته المدعية وبعد جواب المستأنف عليهن الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما:

حيث تعيب الطالبة على القرار، عدم ارتكازه على أساس وفساد التعليل ونقصانه المنزلان منزلة

انعدامه، وخرق القانون وخاصة مقتضيات الفصلين 965 و973 من ق.ل.ع، ذلك أن المحكمة المصدرة له لما علته ردا على ما تمسكت به من خرق الحكم المستأنف لمبدأ استنفاد سلطة البت عندما عدلت المحكمة الابتدائية عن الحكم التمهيدي الذي أصدرته بتاريخ 2016/03/17 القاضي بإجراء خبرة على المدعى فيه لبيان البناءات المنجزة به وما إذا كان الطرف المدعى عليه يشغله وفي حالة ثبوت استغلاله الكلي تحديد نصيب المدعية وابنها القاصر بحسب مناهما، وأن هذا الحكم التمهيدي لم يكن مقتصرًا على التحقق من واقعة وجود بناء مشيد على العقار المشاع وإنما أبان عن موقف المحكمة من دعوى الطالبة واعتبرها محقة في المطالبة بنصيبها ونصيب ابنها من استغلال العقار المدعى فيه وقضى بأن تشمل الخبرة تقويم نصيبها من الاستغلال خلال المدة المطلوبة، وتم تنفيذ هذا الحكم التمهيدي وقام الخبير بإنجاز الخبرة وقدم تقريرًا أجاب فيه عن النقط التي طرحها عليه المحكمة في هذا الحكم التمهيدي بما فيها تقويم نصيبها ونصيب ابنها من الاستغلال، وبالتالي فإنه لا يحق للمحكمة أن تعدل عن هذا الحكم بخصوص المقتضى الذي قضى بتحديد نصيبها وابنها من الاستغلال لأنه لا يعتبر إجراء مؤقتًا لأنه قد فصل في الموضوع الأساسي الذي انبنت عليه الدعوى وهو حق الشريك في غلة الشيء المشترك واعتبر الطرف المدعي محقًا في طلب الاستغلال وأمر الخبير بتقويمه خلافًا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي اعتبره مجرد إجراء مؤقت. كما أن المحكمة قد بنت قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب على تعليل مفاده بأن العقار المطلوب عنه الاستغلال هو أرض عارية وبأنها لم تدل بالحجة اللازمة لتثبت بأن العقار مستغل من طرف المستأنف عليهم وأنها طلبت منهم نصيبها ونصيب ابنها فرفضوا، والحال أن هذا التعليل يتسم بالنقصان والفساد وينطوي على خرق لمقتضيات الفصلين 965 و973 من قانون الالتزامات والعقود، المتعلقين بحقوق المشتاعين تجاه بعضهم. إذ أن ثبوت كون العقار مشيد عليه بناء يشتمل على فيلا قد أثبتته الخبرة المنجزة عليه التي أمرت بها المحكمة الابتدائية وأقر بوجود هذا البناء المستأنف عليهم في مذكرتهم الجوابية عن المقال الاستئنافي التي جاء فيها بأن وجه استغلاله هو السكن ما دام أن موروثين لما توفي تركهن فيه وأن العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن لا إيجار له باستثناء السكن فيه، وبالتالي فإنهن ساكنات في العقار الموروث ولم يمنعن المستأنفة من السكن معهن. والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن العقار هو أرض عارية متجاهلا نتيجة البحث الذي أمرت به المحكمة الابتدائية المتمثل في تقرير الخبرة الذي تضمن وصفا دقيقا للبناء المشيد على العقار ومشمولاته وقيمتها الإيجارية ومتجاهلا إقرار المستأنف عليهم بأنهن قد تركهن موروثين يسكن فيه يكون قد انبنى على تعليل ناقص لما اعتمد فقط على شهادة الملكية التي تتضمن أنه أرض عارية لأن عدم تقييد البناء على الرسم العقاري لا يعني أنه غير موجود أو أنه غير مملوك من طرف مالك الأرض لأن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها طبقا للمادة 15 الحقوق العينية ناهيك عن كون المستأنف عليهم قد سلمن بأن موروثين لما توفي تركهن تسكن فيه. ولا يوجد أي مقتضى قانوني يشترط على المالك على الشياخ لإقامة دعوى المطالبة بنصيبه من استغلال المال المشاع توجبه مطالبة مكتوبة لشريكه الذي يستحوذ على الملك المشاع قبل رفع الدعوى عليه وتلقي جوابا عنه بالرفض، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق هذه المقتضيات القانونية وبني ما قضى به على غير أساس، مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث من جهة أولى فإن إجراءات تحقيق الدعوى بما فيها الأمر بإجراء خبرة يبقى من الأوامر التمهيديّة التي يمكن للمحكمة عدم التقيد بنتيجتها متى ثبت وجه الحكم في الدعوى دون اعتماد عليها وهو الأمر القائم في النازلة. ومن جهة ثانية، فإن استحقاق الطاعنة لواجب استغلال العقار موضوع الدعوى، في مواجهة المطلوبين، لا يكون قائما إلا من تاريخ ثبوت منعها من استغلال نصيبها أو مطالبتها لها بذلك، والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت فيما قضت به على عدم إثبات الطالبة منعها من استغلال نصيبها من العقار المدعى فيه خلال المدة المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وليس فيه أي خرق للمقتضيات القانونية المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين: أمينة ناعمي مقررة وحفيظة بن لكصير ومارية أصواب وإدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.



المملكة المغربية

الجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض